على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر فانه يعاقب العقوبة الشرعية التي توجب له ولامثاله اداء الواجبات وترك المحرمات ولا تغسل الموتى في المسجد واذا احدث في المسجد مايضر بالمصلين ازيل مع بيض هم وعمل مايصلحهم اما اعادته الى الصفة الاولى او اصلح والله اعلم

مسئلة في رجل يوم بالناس وبعد تكبيرة الاحرام يجهر بالتعوذ ثم يسمي ويقرأ ويفعل ذلك في الصلاة **الجواب** اذا فعل ذلك احيانا لتعليم ونحوه فلا باس بذلك كما كان ابن عمر وابو هريرة يجهران بالاستعاذة احيانا واما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين بحيث انهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائما بل لم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جهر بالاستعاذة والله اعلم

مسئلة في قراءة المؤتم خلف الامام هل جائزة ام لا واذا قرأ خلف الامام هل عليه اثم في ذلك ام لا **الجواب** القراءة خلف الامام في الصلاة لاتبطل عندنا لاغير رضوان الله عليهم لكن تنازع العلماء ايما افضل في حق المأموم فمذهب مالك والشافعي واحمد ان الافضل له ان يقرأ في حال سكوت الامام كصلاة الظهر والعصر والاخيرتين من المغرب والعشاء وكذلك يقرأ في صلاة الجهر اذا لم يسمع قراءته ومذهب ابي حنيفة ان لايقرأ خلف الامام بحال والسلف رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين منهم من كان يقرأ ومنهم من كان لايقرأ خلف الامام واما اذا سمع المأموم قراءة الامام فجمهور العلماء على انه يستمع ولايقرأ بحال وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم ومذهب الشافعي انه يقرأ حال الجهر بالفاتحة ومذهب طائفة كالاوزاعي وغيره من الشافعية يقرأها استحبابا وهو اختيار جدنا والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر

(٥)

الجهر وحال المخافتة فيقرأ في حال السر ولايقرأ في حال الجهر وهذا اعدل الاقوال لان الله تعالى قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاذا قرأ فليستمع فاذا سكت فليقرأ **مسئلة** هل يسن للمصلي وضع ركبتيه قبل يديه او يديه قبل ركبتيه **الجواب** الكل جائز عند جميع العلماء لكن تنازعوا في الافضل فقيل الافضل هو الاول وهو مذهب احمد وقيل الثاني وحجة الاول ما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا صلى وضع ركبتيه ثم يديه واذا رفع رفع يديه ثم ركبتيه وفي سنن ابي داود وغيره انه قال اذا سجد احدكم فلا يبرك بروك الجمل ولكن ليضع يديه ثم ركبتيه وقد روي عنه ذلك وقيل انه منسوخ والله اعلم **مسئلة** في رجل فقيه خاتم القرآن وبه عذر بيده الشمال خلقة من حد الكف ولا اصابع لحم وقد قالوا ان الصلاة غير جائزة خلفه **الجواب** اذا كان يده يصلة الى الارض في السجود فانه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع وانما النزاع فيما اذا كان اقطع اليدين والرجلين ونحو ذلك واما اذا امكنه السجود على الاعضاء السبعة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والقدمين فان سجوده تام وصلاته صحيحة والله سبحانه اعلم

مسئلة في النوم في المسجد والكلام والمشي بالنعال في اماكن الصلاة هل يجوز ذلك ام لا **الجواب** اما النوم احيانا للمحتاج مثل الغريب والفقير الذي لامسكن له فجائز واما اتخاذه مبيتا ومقيلا فينهون عنه واما الكلام الذي يحبه الله ورسوله فيه في المسجد فحسن واما المحرم فهو في المسجد اشد تحريما وكذلك المكروه ويكره فيه فضول المباح واما المشي بالنعال فجائز كما كانت الصحابة يمشون بنعالهم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لكن ينبغي للرجل اذا اتى المسجد ان يفعل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فينظر في نعليه فان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1